

هل تجب الزكاة في الذهب المعد للزينة

خالد المصلح

ذهب آآ الذي يستخدم للزينة هل عليه زكاة آآ الذهب المعد للزينة آآ للعلماء فيه قولان من اهل العلم من يرى انه لا تجب فيه الزكاة واستدلوا لذلك بانه لم يرد ما يوجب الزكاة فيه - [00:00:00](#)

وان النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة انما هي في غير ما اعد للبس. مهم. اذ لو كان موعد اللبس تجب زكاته لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لا يلتبس - [00:00:23](#)

فانه متعلق بركن من اركان الاسلام كما بين النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في الابل والبقر وبين نبينا انه انما يجب اه تجب الزكاة في ذلك في السائمة دون ما سواه يعني فليس كل بقر تجب وابل وغنم تجب فيها الزكاة - [00:00:43](#)

وكذلك ليس كل ذهب تجب فيه وفظة تجب فيه فيها الزكاة فلا يستدل بالعمومات. هم. وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله وتعالى عنهم انه لا زكاة في الذهب والفضة المعد آآ المعد للبس - [00:01:04](#)

والزينة وبالتالي آآ قالوا لا تجب الزكاة فحجتهم عدم الدليل وعدم دخول هذا النوع من الذهب من من آآ الذهب والفضة في العمومات واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا قول جمهور العلماء من - [00:01:23](#)

المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الامام ابو حنيفة واختاره ابن تيمية وجماعة من الفقهاء الى انه آآ تجب الزكاة في ما اعد للبس سوى استدلو لذلك للعمومات في آآ ليس فيما دون خمس اواقن صدقة وآآ في عشرين دينارا نصف دينار - [00:01:44](#)

وليس فيما دونه اه اه منتي درهم من الفضة اه من الرقة زكاة اه وهلم جرى من هالاحاديث التي ورد فيها عموم وجوب الزكاة وايضا في القرآن الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها - [00:02:12](#)

فاستدلوا بالعمومات على وجوب الزكاة وقد اجاب اولئك بان الحلي المعد للبس لا يدخل في هذه العمومات لانه لا يسمى رقة ولا يسمى ولا يسمى ولا يوصف بانه اواق فهذه انما هي في ما لا يعد - [00:02:28](#)

للزينة منها الذهب والفضة واستدلوا باحاديث آآ عن عائشة وام سلمة وعبدالله بن عمرو بن العاص في ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم اتؤدون زكاة هذه؟ سأل عائشة وام سلمة وايضا سأل امرأة كان على ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب - [00:02:51](#)

فقال اتؤدون اتؤدون زكاة هذه اه فاجبنا لها فقال اه تحبين ان اصورك الله بهما سوارين من نار آآ حديث في جملتها لا تخلو من مقال حديث عائشة وحديث ام سلمة ظعفان وحديث عبد الله بن عمر فيه مقال وعلى صحته يمكن ان يوجه - [00:03:13](#)

فالخلاصة الذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا تجب الزكاة في الحلي المعد للبس سواء كان ذلك قليلا او كثيرا ما دام انه في يد صاحبه للبس وليس للاذخار او الكراء - [00:03:35](#)

او النفقة ونحو ذلك. مهم - [00:03:55](#)